بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦ [١]

(١٩٨٦/١/١٣)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦ " .

الغاء . ٢ــ إلغاء قانون سابق .[٢]

تفسير . ٣ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٣]

" آفة " يقصد بها فيما يتعلق بأي منطقة أي حيوان يكون في وجوده ضرر لتلك المنطقة أو تهديد لسلامة الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات في تلك المنطقة،

" تحفة " يقصد بها أي حيوان بري نفق أو جزء منه سواء كان قائماً بذاته أو مضمناً في أداة مصنوعة إلا إذا أصبح في شكل لا يمكن تمييزه بسبب التصنيع أو أدخل في عمليات التصنيع ،

" تحفة محمية " يقصد بها تحفة تشتمل على حيوان بري محمي أو أي جزء من ذلك ،

" حرم طيور " يقصد بها أي منطقة تفرز على نطاق القطر وفقاً لأحكام المادة ١٢ لأغراض حماية الطيور غير الأليفة المستوطنة أو المهاجرة ،

---

[١]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢]– القانون نفسه .

[٣]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢.

" حظيرة قومية " يقصد بها أي منطقة تفرز على نطاق القطر وفقاً لأحكام المادة ٦ للحفاظ على الحيوانات البرية والنباتات البرية وتكاثرها أو لحماية المناظر الطبيعية فيها والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية الخاصة لمتعة أو لمنفعة الجمهور عامة ويحظر الصيد فيها أو استغلال موجوداتها بطريقة مخربة للحياة البرية والبيئية والطبيعية ،

" حيوان برى " يقصد به أي حيوان فقاري وصغاره أو حيوان زاحف أو بيضه وصغاره أو طائر وبيضه وصغاره ولا يشمل أي حيوان فقاري أو زاحف أو طائر أليف كما لا يشمل الأسماك ،

" حيوان خطر " يقصد به الفيل والخرتيت وفرس النهر (القرنتي) والجاموس والأسد والفهد والتمساح أو أي حيوان آخر يعلن الوزير بأنه خطر ،

" حيوان محمي " يقصد به أي حيوان بري مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث الملحق بهذا القانون ،

" سلطة مرخصة" يقصد بها المدير أو من يفوضه كتابة ،

"صياد محترف " يقصد به أي شخص يقوم بتنظيم رحلات التصوير الفوتغرافي لأي حيوان أو حيوانات برية في أي حظيرة ،

"الضابط المختص" يقصد به أي ضابط بقوات شرطة حماية الحياة البرية من الرتب الواردة في المادة ٢٤(١) من قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ أو أي فرد من أفراد الرتب الأخرى لقوة شرطة حماية الحياة البرية الواردة في المادة ٢٥ من ذات القانون .[٤]

[٤]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة لقوة شرطة حماية الحياة البرية ،

" المدير بالولاية " يقصد به الضابط المسئول عن إدارة قوة شرطة حماية الحياة البرية في كل ولاية ،

" منطقة صيد " يقصد بها أي منطقة تفرز وفقاً لأحكام المادة ١٢ لأغراض صيد الحيوانات البرية ،

"منطقة محجوزة " يقصد بها أي منطقة تفرز وفقاً لأحكام المادة ١٢ لأغراض حماية الحيوانات البرية ،

" الوزير " يقصد به وزير الداخلية ،

" يتاجر " يقصد بها العرض للبيع بمقابل مالي وتشمل أيضاً المقايضة أو التبادل أو التحويل بلا مقابل ،

" يصطاد " يقصد بها مطاردة أو إزعاج أو جرح أو قتل أي حيوان بري بأي طريقة وتشمل أيضاً أي محاولة أو شروع في صيد الحيوانات أو الإمساك بـه أو أخذ أو إتلاف بيضه أو عشه أو صغاره .

أهداف القانون .

٤ــ يهدف هذا القانون إلى الآتي :

(أ) حماية الحيوانات البرية والحفاظ على الحظائر القومية ومناطق الصيد ،

(ب) الاستغلال الأمثل لموارد الحياة البرية وتنميتها ،

(ج) تنفيذ اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة ١٩٧٣ ،

(د) توفير المعلومات الخاصة بموارد الحياة البرية وتوزيعها داخل السودان وخارجه وتشجيع البحث العلمي المتعلق بالحيوانات البرية وحظائرها .

الفصل الثاني

الحظائر القومية

تحديد وتسمية الحظائر القومية .

٥ــ تكون المناطق المشار إليها في الجدول الرابع الملحق بهذا القانون حظائر قومية وتعرف بالأسماء المحددة لها في الجدول .

إنشاء حظائر قومية جديدة .

٦ــ (١) يجوز للوزير أن يقوم بمسح أي منطقة ذات جمال طبيعي أو أهمية خاصة من ناحية مقوماتها الطبيعية ويجوز له بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يوصي لرئيس الجمهورية بإنشاء حظيرة قومية فيها أو إضافتها لأي حظيرة قومية قائمة، كما يجوز له بعد التشاور مع تلك الجهات أن يوصي لرئيس الجمهورية بإلغاء أي حظيرة قومية قائمة .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير المشار إليها في البند (١) أن يعدل بموجب أمر ، في الجدول الرابع الملحق بهذا القانون بالإضافة أو الحذف .

(٣) لا يجوز التصرف في الحظيرة القومية كلياً أو جزئياً أو تعديل حدودها بعد إنشائها إلا بأمر من رئيس الجمهورية.[٥]

الدخول في الحظائر القومية .

٧ــ لا يجوز لأي شخص بخلاف أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يدخل حظيرة قومية ما لم يكن في حيازته إذن صحيح صادر وفقاً لأحكام المادة ٨ .

إصدار إذن دخول الحظائر القومية .

٨ــ (١) يجوز للمدير أو المدير بالولاية أن يصدر إذن دخول الحظائر القومية وفقاً للشروط التي يحددها وبعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح .

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجب على المدير أو المدير بالولاية أن :

---

[٥]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٠.

(أ) يرفض إصدار أي إذن دخــول أو الســماح لأي شخص بدخول أي حظيرة قومية متى كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقــاد بــأن ذلــك الشخص قد يرتكب فعلاً غير مشروع أو يســبب إزعاجاً عاماً داخل تلك الحظيرة القومية ،

(ب) يلغى أي إذن دخول ويطلــب مــن أي شــخص مغادرة الحظيرة القومية فــوراً إذا كانــت لديــه أسباب معقولة تحمله على الاعتقــاد بــأن ذلــك الشخص ارتكب أو قد يرتكب أي مخالفة لأحكــام هذا القانون أو اللوائح الصــادرة بموجبــه أو أي قانون آخر .

الدخول في الحظيرة القومية على مسئولية الشخص .

٩ــ يكون دخول أي شخص في أي حظيرة قومية على مسئوليته الشخصية ولا تكون الدولة أو أي فرد من قوة شرطة حماية الحياة البرية مسئولاً عن أي فقد للأرواح أو الممتلكات أو ضرر أو إصابة تلحق بأي شخص داخل أي حظيرة قومية بسبب وجود أي حيــوان بري أو بسبب أي فعل أو تعدٍ من أي حيوان بري .

حظر الصيد في الحظائر القومية.

١٠ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز لأي شخص أن يصطاد أي حيوان بري داخل أي حظيرة قومية .

الأفعال الأخــرى الممنوعة داخل الحظائر القومية .

١١ــ (١) لا يجوز لأي شخص بخلاف أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يقوم بداخل أي حظيرة قومية :

(أ) بقطع أو إزالة جرف أو إتلاف أو نقل أي شجرة أو شجيرة أو نبات أو جزء من ذلــك أو اشــعال الحرائق ،

(ب) بالاستيلاء على أي أرض أو زراعتها أو إنبــات أي محصول فيهــا أو حصــاد أي محصــول أو منتجات أخرى أو إدخال آليات ،

(ج) ببناء أي منزل أو كوخ أو مأوى أو أي بناء آخر،

(د) بحفر الأرض أو ثقبها لاستخراج أي معـــادن أو حجارة أو حصى أو تراب أو أي مواد أخرى أو أن ينقب عن تلك المواد ،

(هـــ) بإدخال أي حيوانات أليفة للحظيرة القومية ،

(و) بإدخال أي سلاح ناري أو ذخيرة ،

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بداخل أي حظيرة قومية :

(أ) بإعاقة أي نهر أو تلويثه أو تخريب أي بركـــة أو بحيرة أو أي مستودع آخر للمياه ،

(ب) بأي فعل أو الاشتراك في أي نشاط قـــد يـــؤدي لإبادة الحيوان بداخل الحظيرة القومية أو يعرضه للخطر أو الإزعاج أو قد يؤدي لإتـــلاف الحيـــاة البرية أو تغير مواقفها الطبيعية .

(٣) بالرغم من أحكام البند (١) يجوز للمدير لأغراض الإدارة السليمة وتطوير الحظيرة القومية أن يـــأذن لأي شـــخص بالقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البند (١) .

الفصل الثالث

المناطق المحجوزة ومناطق الصيد

إنشـــاء المناطـــق المحجوزة ومناطق الصيد .

١٢ــ (١) يجوز للوزير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعلن أي منطقة لتكون منطقة محجوزة أو منطقة صيد أو حرماً للطيور .

(٢) لا يجوز إلغاء أو تحويل أي منطقة محجـــوزة أو منطقـــة للصيد سواء كلياً أو جزئياً ، كما لا يجوز تعديل حـــدودها بأي طريقة إلا بأمر من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

حظـــر الصيد في المناطق المحجوزة ومناطق الصيد إلا برخصة .

١٣ــ لا يجوز لأي شخص أن يصطاد أي حيوان داخل أي منطقة محجوزة أو منطقة للصيد إلا بعد الحصول على رخصة وفقاً لأحكام الفصل السادس .

القيود على الصيد في المناطق المحجوزة ومناطق الصيد .

١٤ــ يجوز للمدير أو من يفوضه كتابة فيما يتعلق بأي منطقة محجوزة أو منطقة للصيد أن :

(أ) يضع حداً أقصى سنوياً للعدد المسموح باصطياده من أي نوع من الحيوانات ،

(ب) يحدد عدد الأشخاص المسموح لهم بالصيد في أي وقت يعينه أو خلال أي موسم معين ،

(ج) يصدر إذن دخول أي منطقة محجوزة أو منطقة للصيد ويمنح أي امتيازات يراها مناسبة .

الفصل الرابع

أحكام عامة تتعلق بالحظائر القومية ومناطق الصيد

بناء النزل السياحية داخل الحظائر القومية ومناطق الصيد .

١٥ــ (١) يجوز للمدير أن يمنح تصريحاً لتشييد وتشغيل أي استراحة و مخيم أو معسكر أو نزل سياحي آخر داخل أي حظيرة قومية أو منطقة للصيد وذلك لتطويرها واستغلالها على أن يكون ذلك غير ضار بالبيئة أو المناظر الخلوية أو القيم الجمالية للحظيرة أو المنطقة .

(٢) يجب أن تقدم للمدير المستندات الآتية للحصول على التصريح المذكور في البند (١) :

(أ) الخرط التفصيلية للاستراحة أوالمخيم أو المعسكر أو النزل السياحية للموافقة عليها كتابة ،

(ب) الخبرات السابقة لمقدم الطلب في هذا المجال ،

(ج) أي مستندات أخرى يطلبها المدير .

(٣) تخضع التصاريح الممنوحة بموجب أحكام البند(١) للشروط والرسوم المقررة في اللوائح .

(٤) يجوز للمدير أن يلغي أو يوقف سريان أي تصريح ممنوح بموجب أحكام البند (١) في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

الخطة القومية لاستغلال الأراضي.

١٦ــ يجب على إدارة قوة شرطة حماية الحياة البرية أن تقوم سنوياً بالتعاون مع الجهات المختصة بوضع خطة قومية لإنشاء أو امتداد أي حظيرة قومية أو منطقة للصيد وما يحتاجه ذلك من أراض جديدة . [٦]

الفصل الخامس

حماية الحيوانات البرية

حظر صيد الحيوانات البرية .

١٧ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يصطاد أي حيوان محمي مدرج في الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يصطاد أي حيوان محمي مدرج في الجدولين الثاني والثالث الملحقين بهذا القانون إلا بموجب رخصة للصيد سارية المفعول وصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

قتل أوجرح الحيوانات المحمية دفاعاً عن النفس والمال .

١٨ــ (١) على الرغم من أحكام المادة ١٧ يجوز لأي شخص أن يتخذ أي إجراءات معقولة للدفاع عن نفسه أو أي شخص آخر في مواجهة أي حيوان محمي أو يمنع حدوث ضرر بالغ لمال تكون له فيه مصلحة أو عليه واجب في حمايته على أنه لا يجوز اللجوء إلى إطلاق النار إلا في حالة عدم وجود بديل آخر .

(٢) لا يعفى أي شخص عرّض أو استفز حيواناً للهجوم عليه أو يكون في وقت الهجوم عليه مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

(٣) يقع عبء الإثبات في حالة قتل أو جرح أي حيوان محمي وفقاً للظروف المنصوص عليها في البند (١) على الشخص الذي قتل أو جرح ذلك الحيوان . [٧]

---

[٦] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

[٧] – القانون نفسه .

(٤) يجب على من يقتل أو يجرح أي حيوان محمي أن يبلغ عن واقعة وظروف القتل أو الجرح في الحال إلى أقرب ضابط مختص ويكون ذلك الحيوان وأي جزء منه ملكاً للدولة .

قتل الحيوانات البرية الجريحة . ١٩ــ يجب على أي شخص يجرح أي حيوان بري ويفشل في قتله أن يبذل كل المحاولات المعقولة لقتله في أقرب فرصة على ألا يجوز لأي شخص أن يلاحق أي حيوان بري داخل أي حظيرة قومية أو منطقة للصيد أو أن يصطاده فيها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون .

جرح الحيوانات البرية الخطرة . ٢٠ــ يجب على أي شخص يجرح حيواناً برياً خطراً في أي ظروف ويفشل في قتله أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في الحال إلى أقرب ضابط مختص وعليه أن يبين في البلاغ تاريخ ومكان الحادث بالتقريب ونوع الجرح الذي حدث والأجزاء التي أصيبت والمحاولات التي بذلت لقتل ذلك الحيوان وأي معلومات أخرى قد تساعد في العثور على الحيوان الجريح .

مواسم تحريم الصيد . ٢١ــ يجوز للمدير أن يعلن بأمر ينشر في الجريدة الرسمية وبأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلان المتاحة أي فترة زمنية موسماً لتحريم الصيد ويحظر أثناءه اصطياد أي حيوان بري يرد ذكره في ذلك الأمر .

الآفات . ٢٢ــ يجوز للمدير أن يعلن بأمر ينشر في الجريدة الرسمية وبأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلان المتاحة أن أي حيوان بري في منطقة معينة آفة يجوز اصطياده كما يجوز للمدير منح مكافآت يحددها في ذلك الأمر لإبادة أي آفة .

وسائل الصيد المحظورة . ٢٣ــ لا يجوز لأي شخص إلا بموجب إذن مكتوب من المدير أو من يفوضه أن :

(أ) يصطاد حيواناً برياً يبدو واضحاً أنه غير مكتمل النمو ،

(ب) يصطاد انثى حيوان بري مصحوبة بصغارها ،

(ج) يصطاد حيواناً برياً خلال ساعات الظلام التي تبدأ بعد نصف ساعة من مغيب الشمس وتنتهي قبل نصف ساعة من شروق الشمس ،

(د) يطلق النار على حيوان بري من أي قطار أو طائرة أو مركب أو أي عربة تعمل بمحرك تلقائي أو أي مركبة مجهزة آلياً ،

(هـ) يشعل النار في أي حشائش أو أي نباتات لأغراض الصيد ،

(و) يستخدم الكلاب للصيد أو لمطاردة الحيوانات البرية باستثناء الطيور ،

(ز) يستخدم أو يحوز أي شيء من الأشياء الآتية بغرض استخدامها في صيد أي حيوان بري ، أي :

(أولاً) عقاقير أو سموم أو مواد مسمومة أوطعم مسموم،

(ثانياً) متفجرات أو قذائف تحتوى على أدوات اشتعال ،

(ثالثاً) شراك أو فخاخ أو حلقة أو شباك أو حبائل أو بنادق معدة أو مشرعة ،

(رابعاً) أصوات جاذبة أو أصوات اصطناعية أو وسائل إلكترونية أو تسجيلات صوتية معدة لأغراض جذب الحيوان أو خداعه بأي وجه ،

(خامساً) أنوار كاشفة أو نار اصطناعية ،

(سادساً) أسلحة نارية تطلق طلقات متعددة في الضغطة الواحدة للزناد سواء كانت محظورة أو مرخصة بموجب أحكام هذا القانون ،

(سابعاً) بندقية خرطوش أو بندقية عيار ٢٢ في صيد أي حيوان ما عدا الطيور ،

(ثامناً) طرق أخرى لصيد الحيوانات تحظرها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل السادس

رخص وتصاريح الصيد

أنواع رخص الصيد .

٢٤ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ يجوز للمدير أن يمنح أياً من رخص الصيد الآتية :

(أ) رخصة صيد عامة لصيد الحيوانات المدرجة في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون ،

(ب) رخصة صيد لصيد الطيور ،

(ج) رخصة صيد لصيد الزواحف ،

(د) رخصة صيد خاصة بصيد الحيوانات المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

أحكام عامة خاصة برخص الصيد.

٢٥ــ (١) تكون رخص الصيد بالشكل وتخضع للشروط ودفع الرسوم التي يقررها هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه .

(٢) لا يجوز منح رخصة صيد لأي شخص ما لم يكن ذلك الشخص حاملاً لرخصة أو تصريح ساري المفعول وصادر بموجب قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦ . [٨]

(٣) لا يجوز لأي شخص أن يحمل أكثر من رخصة صيد عامة في وقت واحد على أنه يجوز الجمع بين رخصة صيد عامة ورخصة صيد خاصة أو رخصة صيد طيور .

(٤) تمنح رخصة صيد من أي نوع لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٥) لا يجوز تجديد أي رخصة للصيد ما لم يقدم المرخص له سجلاً بالحيوانات البرية التي يصطادها بموجب تلك الرخصة وفي حالة عدم اصطياد أي حيوان يوضح أسباب ذلك في السجل .

---

[٨]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) يجب أن يكون في حيازة طالب رخصة الصيد السلاح المناسب وبالعيار المطلوب لصيد أي نوع من الحيوانات البرية ويجوز اختبار طالب الرخصة في استعمال السلاح للتأكد من مقدرته .

(٧) يجوز أن تصدر رخصة الصيد لاستعمالها في جميع أنحاء السودان أو في أي ولاية منه بناءً على توصية المدير بالولاية .

تصريح للصياد المحترف.

٢٦ــ (١) يجوز للمدير أو من يفوضه كتابة أن يمنح لأي شخص ذي مؤهلات مناسبة تصريح صياد محترف .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يعمل كصياد محترف إلا بموجب تصريح صادر بمقتضى أحكام البند (١) .

(٣) يخضع تصريح الصياد المحترف لدفع الرسوم والشروط المقررة في اللوائح أو في التصريح نفسه .

(٤) لا يجوز إصدار أي تصريح صياد محترف قبل التأكد من أن مقدم الطلب مسئول وكفء للعمل ويجوز اختباره للتأكد من مهارته في إطلاق النار ومعرفته لرموز الغابة ولطبيعة الحيوانات .

(٥) لا يكون لحامل تصريح الصياد المحترف الحق بموجب تصريحه في إطلاق النار على أي حيوان إلا لمنع هروب حيوان جريح ، أو لسلامة العملية أو أي عضو في المجموعة التي يقودها أو يساعدها في الصيد .

(٦) يكون تصريح الصياد المحترف ساري المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

التصاريح الخاصة . ٢٧ــ يجوز للمدير أن يصدر تصريحاً خاصاً يخول لحامله اصطياد أو قبض أي حيوانات محمية باستثناء الحيوانات المدرجة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون وذلك من الأنواع وبالأعداد المبينة في ذلك التصريح وفي المناطق المحددة فيه متى اقتنع المدير أن ذلك الصيد أو القبض مطلوب لأغراض علمية أو تربوية أو لأغراض حدائق الحيوان أو المتاحف أو المؤسسات المماثلة ويكون ذلك التصريح خاضعاً للرسوم المقررة في اللوائح أو في التصريح نفسه .

تصريح التصوير الفوتغرافي التجاري. ٢٨ــ لا يجوز لأي شخص أن يمارس أو يعد رحلات للتصوير الفوتغرافي التجاري للصيد في السودان إلا بمقتضى تصريح من المدير يصدر بالشكل ووفقاً للشروط والرسوم المقررة في اللوائح أو التصريح نفسه .

الغاء رخص الصيد والتصاريح . ٢٩ــ يجوز للمدير أو من يفوضه إلغاء أي رخص للصيد أو تصاريح للصيد وذلك في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو الشروط المنصوص عليها في الرخصة أو التصريح .

الاستئنافات ضد رفض إصدار رخصة أو تصريح للصيد . ٣٠ــ يجوز لأي شخص يتضرر من رفض إصدار رخصة أو تصريح للصيد أو إلغائه بموجب أحكام هذا القانون أن يستأنف للوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض ويكون قرار الوزير نهائياً .

ضرورة حمل الرخصة أو التصريح . ٣١ــ يجب على أي شخص يحمل رخصة أو تصريحاً بموجب هذا القانون أن يحمل معه تلك الرخصة أو التصريح في كل الأوقات أثناء مباشرته لأي من الحقوق المخولة له في الرخصة أو التصريح ويجب عليه أن يبرزها عند الطلب لأي ضابط مختص .

بطاقة الذخيرة . ٣٢ــ (١) يجوز للمدير أو لمن يفوضه كتابة أن يصدر حسب تقديره بطاقة للذخيرة لأي شخص يحمل رخصة صيد سارية المفعول بعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح .

(٢) تكون بطاقة الذخيرة سارية المفعول طوال فترة سريان رخصة الصيد ولا تجدد إلا بعد تجديد رخصة الصيد الصادرة بموجبها .

(٣) تحدد بطاقة الذخيرة أنواع وكميات الذخيرة التي يكون لحامل البطاقة الحق في شرائها مع مراعاة أحكام قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦ .[٩]

إخطار الضابط المختص برحلات الصيد .

٣٣ــ يجب على أي شخص يزمع القيام برحلة صيد أن يخطر الضابط المختص كتابة قبل قيامه بتلك الرحلة ويجوز للضابط المختص بمحض تقديره أن يشترط مرافقة جندي صيد أو ضابط صيد لذلك الشخص أو الأشخاص أثناء رحلة الصيد .

سجل قتل الحيوانات .

٣٤ــ يجب على حامل أي رخصة للصيد أن :

(أ) يحفظ سجلاً بالحيوانات التي قتلت أو جرحت بموجب رخصته بالشكل الذي تقرره اللوائح ولا يجوز نقل أي حيوان مقتول أو مجروح أو أي جزء منه من المكان الذي قتل فيه إلا بعد تسجيل كل التفاصيل المطلوبة في السجل ،

(ب) يعيد السجل إلى إدارة شرطة حماية الحياة البرية أو إلى المدير بالولاية عند انقضاء رخصة الصيد على أن يقوم حامل الرخصة الأجنبي بتسليم ذلك السجل قبل مغادرته للبلاد .[١٠]

سجل التحف .

٣٥ــ (١) يجب على حامل أي رخصة للصيد أن يبرز للضابط المختص أي تحفة أو جزء من حيوان من الحيوانات المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وذلك لغرض تسجيل تلك التحفة أو الجزء من الحيوان .

---

[٩]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠]– القانون نفسه .

(٢) اذا اقتنع الضابط المختص أن الحصول على التحفة تم بطريقة مشروعة فعليه أن يضع عليها علامة ورقماً مميزاً وأن يسجل التحفة ووضعها ومالكها في سجل يحفظ بالشكل المقرر في اللوائح .

الفصل السابع

حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد والاتجار فيها

حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد .

٣٦ــ لا يجوز لأي شخص حيازة أي حيوان محمي سواء كان حياً أو ميتاً أو أي جزء أو تحفة منه ما لم يكن الحصول على ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة قد تم بموجب رخصة أو تصريح ساري المفعول أو بطريقة مشروعة أخرى ويقع عبء إثبات توفر الحيازة المشروعة لذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة على الشخص الذي يحوز ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة .

شهادة الملكية القانونية .

٣٧ــ (١) يجوز للمدير أو الضابط الذي يفوضه المديركتابة أن يصدر عند الطلب شهادة ملكية قانونية فيما يتعلق بأي حيوان محمي أو أي جزء أو أي تحفة منه إذا اقتنع بأن الحصول على ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة قد تم بموجب رخصة أو تصريح ساري المفعول أو بطريقة مشروعة أخرى ويجب أن تتضمن تلك الشهادة اسم المالك ووصفاً للحيوان أو الجزء أو التحفة المعنية وتاريخ ومكان إصدار الشهادة .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يتاجر في أي حيوان محمي مدرج في الجدول الأول أو الثاني الملحقين بهذا القانون أو أي جزء أو أي تحفة من ذلك الحيوان إلا إذا كان في حيازته شهادة ملكية قانونية سارية المفعول صادرة بشأن ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة ويجب عند اكتمال البيع أن تحول تلك الشهادة إلى المشترى ويستثنى من ذلك الأشياء المصنوعة من أجزاء الحيوانات المحمية .

رخصة التجارة في أجزاء الحيوانات المحمية .

٣٨ــ لا يجوز لأي شخص أن يخضع أجزاء الحيوانات المحمية لأي عمليات صناعية بغرض التجارة أو يدير عملاً تجارياً في الحيوانات المحمية أو التحف المحمية إلا بموجب رخصة سارية المفعول يصدرها المدير أو من يفوضه وبعد دفع الرسوم واستيفاء أي شروط أخرى يقررها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو تقرر في الرخصة نفسها .

حظر تصدير الحيوانات المحمية إلا بموجب تصريح .

٣٩ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يصدر أو يحاول تصدير أي حيوان محمي أو جزء أو تحفة منه إلا بموجب تصريح تصدير ساري المفعول صادر من المدير وفقاً للشروط المقررة في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو في التصريح نفسه .

(٢) لا يجوز للمدير منح تصريح بموجب أحكام البند (١) إلا بعد التأكد من أن :

(أ) الحصول على الحيوان المحمي أو أي جزء منه قد تم بطريقة مشروعة ،

(ب) لا يكون ذلك التصدير ضاراً باستمرار وجود نوع ذلك الحيوان في السودان ،

(ج) تكون هناك رخصة استيراد صحيحة سارية من السلطات المختصة بالقطر المستورد وذلك بالنسبة للحيوانات المدرجة بالجدول الأول وبالفقرة (أ) من الجدول الخامس الملحقين بهذا القانون .

(٣) بالنسبة للحيوانات الحية ، يجب أن يعد الحيوان للشحن بالكيفية التي تقلل من مخاطر تعرضه للأذى والأضرار الصحية أو المعاناة أو المعاملة القاسية .

حظر استيراد الحيوانات المدرجة بالجدول الخامس .

٤٠ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يستورد أو يحاول استيراد حيوان مدرج في الجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو أي جزء أو تحفة منه إلا بموجب تصريح ساري المفعول صادر من المدير وفقاً للشروط المقررة في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو في التصريح نفسه .

(٢) لا يجوز للمدير منح تصريح استيراد بموجب أحكام البند (١) إلا بعد التأكد من أن :

(أ) لدى المستورد شهادة أصل ورخصة تصدير سارية المفعول صادرة من السلطة المختصة في بلد التصدير لذلك الحيوان أو أي جزء أو تحفة منه ،

(ب) أغراض الاستيراد لا تضر باستمرار حياة نوع الحيوان المعني،

(ج) الحيوان المستورد أو أي جزء أو تحفة منه لن تستخدم لأي أغراض تجارية .

(٣) فى حالة أي حيوان ، أن تكون لدى الشخص المستورد تسهيلات مناسبة لإيواء الحيوان والعناية به .

(٤) لا يجوز تخليص أي حيوان مدرج بالجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو أي جزء أو تحفة منه من الحظيرة الجمركية إلا إذا أبرز المستورد لضابط الجمارك المستندات الآتية :

(أ) تصريح الاستيراد المذكور في البند (١) ،

(ب) شهادة أصل الحيوان أو أي جزء أو تحفة منه ،

(ج) رخصة تصدير سارية المفعول صادرة من السلطة المختصة في بلد التصدير للحيوان أو أي جزء أو تحفة منه .

حظر إعادة تصدير الحيوانات المدرجة فى الجدول الخامس إلا بموجب تصريح .

٤١ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يعيد تصدير أي حيوان مدرج في الجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو أي جزء أو تحفة منه سبق استيرادها للسودان إلا بموجب تصريح إعادة تصدير ساري المفعول صادر من المدير .

(٢) لا يجوز للمدير منح تصريح اعادة تصدير بموجب أحكام البند (١) إلا بعد التأكد من الآتي:

(أ) أن ذلك الحيوان أو التحفة قد استورد للسودان وفقاً لأحكام هذا القانون وأي لوائح صادرة بموجبه ،

(ب) في حالة أي حيوان حي أن يجهز الحيوان للشحن بالكيفية التي تقلل من مخاطر تعرضه للأذى والأضرار الصحية أوالمعاناة أو المعاملة القاسية،

(ج) فى حالة أي حيوان حي مدرج بالجدول الخامس الملحق بهذا القانون أن تكون سلطة الاختصاص في البلد المزمع إعادة تصدير ذلك الحيوان له قد منحت رخصة الاستيراد الخاصة بذلك الحيوان .

الحيوانات التي تولد في الحبس .

٤٢ــ (١) يجوز للمدير متى اقتنع بأن أي حيوان محمي قد ولد بالحبس أو أن أي تحفة قد استخرجت من حيوان محمي ولد بالحبس أن يصدر شهادة بهذا المعنى بالنسبة لذلك الحيوان أو التحفة وتقبل تلك الشهادة وتعتبر مستوفية لأغراض المادتين ٣٧ و ٣٨ .

(٢) تقبل الشهادة الصادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر لأي حيوان بأن ذلك الحيوان قد ولد بالحبس بدلاً عن أي مستندات تكون مطلوبة بمقتضى المادتين ٣٧ و٣٨.

الفصل الثامن

أحكام عامة

الصيد بوساطة أفراد من قوة شرطة حماية الحياة البرية . ٤٣ــ على الرغم من أحكام هذا القانون يجوز للمدير أو أي من أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يصطاد أي حيوان سواء كان محمياً أو خلاف ذلك في أي منطقة في السودان بما في ذلك أي حظيرة قومية وفى أي وقت وبأي طريقة وذلك عندما :

(أ) يكون ذلك الصيد مرغوباً وضرورياً لمصلحة البحث أو الاطلاع أو الإدارة الرشيدة ويعتبر الضابط أوالجندي الذي يقوم بالصيد مفوضاً قانوناً للقيام بذلك الصيد ،

(ب) يعتبر صيد أي حيوان ضرورياً لسلامة الجمهور أو لحماية الماشية أو المحاصيل أو الممتلكات وذلك بعد التشاور ما أمكن ذلك مع السلطات المختصة ،

(ج) يعتبر صيد أي حيوان ضرورياً لمنع الألم الذي يتعرض له مثل ذلك الحيوان .

مشروعية القيام ببعض الأفعال الممنوعة . ٤٤ــ لا يعتبر أي من أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية مرتكباً فعلاً ممنوعاً اذا أدخل في أي حظيرة قومية أو منطقة طبيعية أي سلاح أو ذخيرة أو أي حيوان أو أي شيء ممنوع بموجب أحكام هذا القانون متى كان ذلك مطلوباً لأداء الواجبات الرسمية أو لازماً للوفاء بمتطلبات الأداء الأفضل لتلك الواجبات .

سلطة التفتيش والاعتقال والحجز. ٤٥ــ (١) يجوز لأي ضابط مختص لأغراض تحديد ما إذا كانت هناك أي مخالفة قد ارتكبت لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أن يطلب إلى أي شخص أن يبرز للتفتيش أي رخصة أوتصريح يجب أن يحمله ذلك الشخص بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه وأن يفتش أي سلاح أو ذخيرة أو تحفة أو أي شيء آخر في حيازة ذلك الشخص وان يطلب منه إبراز أي وثائق مناسبة لإثبات شخصيته أو ملكيته لأي حيوان أو تحفة أو سلاح أو ذخيرة.

(٢) يجوز لأي ضابط مختص إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه قد ارتكبت أن :

(أ) يدخل ويفتش أي أرض أو مبنى أو معسكر أو خيمة أو أي مبانٍ أخرى أو أي سيارة أو طائرة أو مركب أو أي دابة نقل أو وسائل أخرى للنقل على أنه لا يجوز لأي ضابط مختص أن يدخل أو يفتش أي مكان خاص إلا بموافقة المالك أو بموجب أمر تفتيش صادر وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، [١١]

(ب) يحجز على أي أسلحة أو ذخيرة أو فخ أو شرك أو أنوار كاشفة أو متفجرات أو سم أو سيارة أو مركبة أو طائرة أو أي شيء يعتقد أنه قد استعمل في ارتكاب أي مخالفة ،

(ج) يحجز على أي حيوان أو تحفة منه يعتقد أنه قد أخذ أو تمت بشأنه مقايضة أو استورد أو صدرأو تمت حيازته بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه ،

(د) يحجز على أي ماشية أو حيوان أليف يوجد بصورة غير مشروعة داخل حدود أي حظيرة قومية أو حظيرة للصيد أو منطقة محجوزة ،

[١١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) يوقف استعمال أي رخصة أو تصريح صادر بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه فيما يتعلق بأي شخص متى كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه ،

(و) يقبض بدون أمر أي شخص متى كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه وله أن يستعمل القوة اللازمة للحد المعقول لتنفيذ ذلك القبض .

(٣) يجب على أي ضابط مفوض أن يحرر- كلما كان ذلك عملياً - إيصالاً مكتوباً عن أي حيوان أو جزء من حيوان أو تحفة منه يتم الحجز عليه .

الافراج عن الحيوانات الحية . ٤٦ــ يجوز الإفراج عن أي حيوان تم الحجز عليه وفقاً لأحكام المادة ٤٥ أو إعدامه بحسب تقديرالضابط الذي احتجزه عندما يعتبر ذلك العمل مرغوباً لتفادي مقاساة الحيوان بلا مبرر أو أي سبب آخر كافٍ ومقنع .

التصرف في المواد القابلة للتلف . ٤٧ــ يجوز بموافقة المدير بيع أي حيوان نفق أو أي شيءٍ آخر قابل للتلف تم الحجز عليه وفقاً لأحكام المادة ٤٥ أو التصرف فيه بأي وجه آخر على أن يحفظ عائد البيع أو التصرف لحين معرفة نتيجة أي إجراءات قضائية بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه ويجوز للمحكمة متى اقتنعت بعدم سلامة إجراءات الحجز أن تأمر بدفع ذلك العائد إلى الشخص الذي حجز منه الحيوان أو الشيء الآخر بحسب الحال .

تخويل سلطات رجل الشرطة لضابط قوة شرطة حماية الحياة البرية المختص.

٤٨ــ يجوز لأي ضابط مختص يباشر التحري في أي مخالفة ارتكبت أو يقوم بمنع أي مخالفات لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أو خلال تطبيق أحكام هذا القانون أو تلك اللوائح بصفة عامة أن يمارس كل أو أي من السلطات المخولة لأي شرطي بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ .

تولى الضابط المختص مباشرة إجراءات الاتهام.

٤٩ــ ما لم يوجه وزير العدل بخلاف ذلك يجوز لأي ضابط مختص أن يتولى مباشرة إجراءات الاتهام أمام المحكمة المختصة في أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه . [١٢]

أيلولة ملكية الحيوانات للدولة.

٥٠ــ يكون ملكاً للدولة أي حيوان محمي :

(أ) أو تحفة منه يؤخذ أو يتم التعامل فيه لأغراض التجارة أو استورد أو صدر أو تمت حيازته بوسيلة مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أو أي حيوان محمي نفق أو تحفة منه يعثر عليها ولم تثبت ملكيته القانونية بوجه مقنع ،

(ب) قتل عن طريق الصدفة أو دفاعاً عن النفس أو الممتلكات وليس بموجب أي رخصة صيد سارية المفعول وأي تحفة من ذلك الحيوان .

إعفاء التحف المنزلية الشخصية.

٥١ــ يجوز للوزير بموافقة وزير التجارة الخارجية أن يصدر أمراً بإعفاء التحف المنزلية الشخصية الخاصة بالأجانب من متطلبات المادتين ٣٧و٣٨ وفقاً لأي شروط يراها مناسبة . [١٣]

تعديل الجداول.

٥٢ــ يجوز للوزير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعدل الجداول الملحقة بهذا القانون ما عدا الجدول الرابع . [١٤]

---

[١٢] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٣] – القانون نفسه .

[١٤] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٠.

المخالفات والعقوبات. ٥٣ــ كل من يخالف أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً وكل من يرتكب مخالفة للمرة الثانية أو أكثر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .[١٥]

المخالفات التي يرتكبها أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية. ٥٤ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه يرتكبها أي من أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية تجعل الفرد عرضة لأي إجراءات تأديبية إدارية بالإضافة لأي عقوبة أخرى مقررة في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

سلطة المحكمة في المصادرة عند الإدانة. ٥٥ــ يجب على المحكمة عند إدانة أي شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أن تأمر :

(أ) بمصادرة أي حيوان أو تحفة أو عائدات البيع أو أي تصرف آخر في ذلك الحيوان أوالتحفة أو أي أسلحة أو أي وسائل أخرى لصيد ذلك الحيوان لصالح قوة شرطة حماية الحياة البرية ،

(ب) بإلغاء أي رخصة أو تصريح صادر بموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) بمصادرة أي سيارة أو قارب أو طائرة أو أي وسيلة نقل آلية أو غير آلية استعملت في ارتكاب تلك المخالفة لصالح قوة شرطة حماية الحياة البرية ،

(د) بمصادرة ٥٠% من أي أعداد الماشية أو الضأن أو الأنعام أو الإبل تدخل للرعي في داخل أي حظيرة قومية وذلك لصالح تلك الحظيرة القومية التي تقع فيها المخالفة .

[١٥] – قانون التعديلات المتنوعة ١٩٩٣، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

سلطة إصدار اللوائح. ٥٦ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) أسس وتطوير الحظائر القومية ومناطق الصيد أو المناطق المحجوزة ،

(ب) ضوابط الإدارة السليمة لحظائر الصيد بما في ذلك شروط وقيود الدخول فيها وحظر الإقامة والزراعة والرى وقطع الأشجار وحرقها وغير ذلك من المناشط التي قد تضر بالحيوان أو تمزق البيئة الوحشية للأحياء النادرة أو المهددة بالانقراض ،

(ج) نماذج الرخص والتصاريح وطلبات الحصول عليها والشروط الخاصة بها والرسوم التي تدفع عنها والتي تشمل الرسوم المخفضة لِلأشخاص المقيمين عادة في السودان وأنواع وأعداد الحيوانات التي بموجبها يجوز اصطيادها،

(د) تنظيم التعامل في الحيوانات وتحف الحيوانات ،

(هـ) تسجيل قتل الحيوانات وتسجيل أجزاء الحيوانات وتحف الصيد ،

(و) الوسائل الممنوعة لصيد الحيوانات البرية ،

(ز) شروط منح أي امتيازات بموجب أحكام هذا القانون والإجراءات التي تتبع في طلب ومنح أي من تلك الامتيازات ،

(ح) إدارة حدائق الحيوان في السودان .

الجدول الأول

ذوات الثدي :

١ــ ذئب آرد .
٢ــ الفهد شيتا .
٣ــ البعام .
٤ــ سلطان القرود .
٥ــ الفيل (الذي يقل وزنه سنيه عن ستة كيلو جرامات للواحدة) .
٦ــ أبو قرف .
٧ــ وحيد القرن الأسود .
٨ــ وحيد القرن الأبيض .
٩ــ حمار الوادي .
١٠ــ النمر الأرقط .
١١ــ قط الزباد .
١٢ــ قط أبوريشات .
١٣ــ قط سيرقال .
١٤ــ القط الخلوي (الإفريقي) .
١٥ــ غزال الأريل .
١٦ــ غزال الريل .
١٧ــ أم كبجو .
١٨ــ أبو حراب بيسا .
١٩ــ أبو حراب الأبيض (الصحراوي) .

الطيور :

١ــ أبو منجل الأصلع .
٢ــ طائر أبو مركوب .
٣ــ صقر الحر .
٤ــ صقر الشاهين .
٥ــ صقر الوكرى .

الجدول الثاني

ذوات الثدي :

١ــ أبو ظلاف .
٢ــ البنجو .
٣ــ كبش مي .
٤ــ البقا الأصغر .
٥ــ الفيل (الذي تزن سناه كيلو أو أكثر) .
٦ــ البقا الأكبر .
٧ــ حلوف الغابة الأكبر .
٨ــ الزراف .
٩ــ النجلت الأكبر .
١٠ــ القرنتي (فرس البحر) .
١١ــ النجلت الأصغر .
١٢ــ أبوعق (مسز قراي) .
١٣ــ معز الجبل .
١٤ــ أبو عرف .
١٥ــ ستاتونجا (الغطاس) .
١٦ــ تيتل تورا .
١٧ــ حلوف .
١٨ــ أم دقنق ذات الظهر الأصغر .
١٩ــ حمار الوحش .
٢٠ــ أبو نطاط .

الطيور :

١ــ الطيور الكاسرة (بخلاف النسور والصقور) .
٢ــ طائر البقر (كل الأنواع) .
٣ــ طائر البشروش الأكبر .
٤ــ طائر البشروش الأصغر .
٥ــ أبوداق .
٦ــ أبو الهدهد .
٧ــ أبو منجل (كل الأنواع ما عدا الأصلع) .
٨ــ طائر أبو سعن .
٩ــ النعام .
١٠ــ أبو ميبر .
١١ــ صقر الجديان .
١٢ــ طائر أبو معلقة .
١٣ــ الباجبار .
١٤ــ الرهو .
١٥ــ الغرنوف .
١٦ــ النور عنقرة .

الجدول الثالث

ذوات الثدي :

١ــ القرد البلدي (التقل) .
٢ــ الباشمات .
٣ــ أم دقدق الزرقاء .
٤ــ الجاموس .
٥ــ أبو نباح (كل الأنواع ما عدا أبو نباح الأكبر) .
٦ــ أم دقدق .
٧ــ كدروك .
٨ــ دقدق (كل الأنواع) .
٩ــ غزال عادة (بما في ذلك فرع الايسابيلا) .
١٠ــ ثعلب .
١١ــ الردى .
١٢ــ غزال قرانت .
١٣ــ أرنب (كل الأنواع) .
١٤ــ تيتل (كل الأنواع ما عدا تورا) .
١٥ــ أبو قنفد .
١٦ــ أبو الكعيب .
١٧ــ ضبع (النوعان) .
١٨ــ كيكو ، كيلدوب .
١٩ــ أبو شم (بعشوم) .
٢٠ــ حمراية .
٢١ــ أسد .
٢٢ــ المور .
٢٣ــ غزال منقلا .
٢٤ــ نسناس (كل الأنواع ما عدا سلطان القرود) .

٢٥ــ أبو شوك .
٢٦ــ أم دقدق ذات الجوانب الحمراء .
٢٧ــ غزال سنجة .
٢٨ــ تيتل تيلنج .
٢٩ــ كتمبور .
٣٠ــ كلب السمع .

الطيور :

١ــ الحبار .
٢ــ الوز (كل الأنواع) .
٣ــ الكوبر (كل الأنواع) .
٤ــ البط (كل الأنواع) .
٥ــ دجاج الوادى .
٦ــ الطيور الأخرى (الصغيرة) .
٧ــ البوم (كل الأنواع) .
٨ــ البجع (كل الأنواع) .
٩ــ القطا (كل الأنواع) .
١٠ــ أبو الحبيب (كل الأنواع) .

الزواحف :

١ــ التمساح .
٢ــ الأصلة (كل الأنواع) .
٣ــ الورل (كل الأنواع) .
٤ــ السلحفاة (كل الأنواع) .

الجدول الرابع
الحظائر القومية

(١) حظيرة الدندر القومية :

حدودها كالآتي :

تبدأ من النقطة الواقعة على نهر الرهد حيث خط الطول ٤٥ ، ٣٥ وخط العرض ٤٥ ، ٥٥ ، ١٢ ثم يتجه الحد إلى الجنوب الغربي حتى يلتقي بالنقطة خط الطول ١٥ ، ٤٨ ، ٢٤على الدندر ثم يكون في نفس الاتجاه حتى النقطة خط الطول ٣٢ ، ٣٤ والعرض٣٢ ، ١٢على خور كنانة ثم يتجه إلى الجنوب الشرقي حتى النقطة خط الطول ٤٤ و٣٤ والعرض ١٥، ٥٥ ، ١١ ثم يتجه إلى الشرق قليلاً مع جهة الجنوب حتى خط الطول ٤٥ ، ٣٥ والعرض ٣٠ ، ٢٣ ، ١١ الواقعة على حدود السودان الدولية مع أثيوبيا .

(٢) حظيرة الردوم القومية :

وهي المنطقة الواقعة داخل الحدود الآتية :

١ــ جبل بارا الذي يقع على حدود السودان مع أفريقيا الوسطى خط طول ٢٣ ، ٤٠ ، وعرض ٩ ، ٥٣ .

٢ــ من جبل بارا في خط مستقيم اتجاه الشرق بركة خدرا خط طول ٢٣ ، ٥٧ وخط عرض ٩ ، ٥٧ .

٣ــ من بركة خدرا اتجاه الجنوب الشرقي إلى نقطة تقع على خور قريشو خط طول ٢٤ ، ٨ وخط عرض ٩ ، ٤٧ .

٤ــ من ثم في متابعة نهر امبلاشا ماراً بسنقو إلى الردوم .

٥ــ من الردوم في متابعة الحدود الفاصلة بين ولايتي جنوب دارفور وبحر الغزال والتي تمر بنهر عادة إلى ملتقاه بنهر بكي وخلال نهر تيقو إلى ملتقاه بنهر ريكي حتى منتهاه ثم غرباً إلى الحدود الدولية ما بين السودان وأفريقيا الوسطي خط طول ٢٤ ، ١٦ وخط عرض ٨ ، ٤٢ . [١٥]

٦ــ من هذه النقطة في متابعة الحدود الدولية حتى جبل بارا .

---

[١٥]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

البنود (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) و (٧) . حذفت .[١٦]

الجدول الخامس

(أ) الحيوانات وتحف الحيوانات المقيد استيرادها وتصديرها وفقاً للملحقين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة ١٩٧٣ ،

(ب) الحيوانات وتحف الحيوانات المقيدة استيرادها وتصديرها وفقاً للملحق الثالث لاتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة ١٩٧٣ .

[١٦]ـ قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٣ قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣.